خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول
كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله
اوليا القتيل جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فرجع
كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان
كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا
الدية فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة
او اهدار او بقدر المضمون به لو جرح عبده او حربيا
او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بامان او امن
او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شي فيه
اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتله عبده
كفارة كما سياتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد
بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها
فدية خطأ تجب اعتبارا بحالة الاصابة
لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي
يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك
لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به ولو ارتد مجروح ومات سراية
فنفسه هدر اي لا شي فيها لانه لو قتله حينئذ
مباشرة لم يلزمه شي ففي السراية اولى ولو ارتد ثم لو لا

الردة

الردة ولو مؤقتا فقود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود
كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية
وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه
للتشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح
القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس
لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية
او يديه او رجليه ~~[illegible]~~ وجبت دية ويكون
الواجب فيئا لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري
بوارث اولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من
زيادتي فان اسلم المرتد فمات سراية فدية
كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا
قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو
جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق
ومات سراية فانه يجب فيه دية كاملة
لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية
لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه ودية
في الثانية للسيد ساوت قيمته او نقصت عنها
لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين
حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت

Copyright © King Saud University